



قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن المناطق الصناعية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة
والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ،
المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	: وزارة الطاقة والصناعة .
الوزير	: وزير الطاقة والصناعة .
الإدارة	: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .



المناطق الصناعية : المناطق المخصصة لأغراض الصناعة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشمل الأراضي والمنشآت والمرافق المقامة عليها .

اللجنة : لجنة المناطق الصناعية ، المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

الجهات المعنية : الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، ذات العلاقة بتطوير المناطق الصناعية وتزويدها بالخدمات والمرافق .


المطور : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك القدرة المالية والفنية والخبرة في تطوير أو إدارة المناطق الصناعية .

المستأجر : الشخص الذي يسمح له بموجب عقد إيجار بإقامة مشروع في المنطقة الصناعية .

أنشطة الصناعة التحويلية : أنشطة تقوم بها المنشآت الصناعية لتحويل المواد الأولية إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة ، أو تحويل المنتجات نصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع ، بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ، وذلك باستخدام القوة الآلية .

مادة (٢)

يكون إنشاء المناطق الصناعية ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، بعد قيام الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .



مادة (٣)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، منح المطور امتياز تطوير وإدارة منطقة صناعية ، بموجب عقد امتياز ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (٤)


تُعد أراضي المناطق الصناعية من أملاك الدولة الخاصة ، ويتم استغلالها بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون .
ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي حيازتها ، أو وضع يده عليها بأي صفة ، إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويقع باطلاً كل تصرف يتم عليها بالمخالفة لأحكامه ، وتتولى الوزارة إزالة كل ما يترتب على هذا التصرف بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

مادة (٥)

يكون ملكاً للدولة كل ما يظهر أو يكمن داخل أراضي المناطق الصناعية من ثروات طبيعية .
ويتم تعويض المستأجر تعويضاً عادلاً عن فقد الانتفاع كلياً أو جزئياً بهذه الأراضي إذا تم استردادها منه .

مادة (٦)

يتم استغلال المناطق الصناعية في أنشطة الصناعة التحويلية ، والأنشطة المرتبطة بها ، الحاصلة على التراخيص الصناعية وفقاً لأحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .



مادة (٧)

لا يجوز إقامة أي منشأة صناعية في المناطق الصناعية ، إلا بترخيص من الجهات المعنية بالدولة ، وبعد موافقة الوزارة .
ولا يجوز إجراء أي هدم أو تحسين في أي من مباني المنشأة الصناعية ، إلا بموافقة كتابية من الإدارة .

مادة (٨)

يجوز للوزير ، بناءً على توصية اللجنة ، الترخيص للمصارف وشركات المساهمة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، بإقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية ، وتأجيرها للمستثمرين من القطاع الخاص ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٩)

تُنشأ في الوزارة لجنة تسمى " لجنة المناطق الصناعية " ، تختص بما يلي :

- ١- دراسة طلبات الحصول على قوائم المنطقة الصناعية ، وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للوزير .
- ٢- اقتراح الشروط والضوابط المتعلقة بتخصيص الأراضي ، والإعفاء بصفة مؤقتة من مقابل إيجارها ، لتشجيع الأنشطة الصناعية .
- ٣- دراسة كل ما يتعلق بشؤون المناطق الصناعية ، ورفع توصياتها للوزير ، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ويصدر بتشكيل اللجنة واختصاصاتها الأخرى وآلية عملها والإجراءات التي تتبع أمامها ، قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (١٠)

يُقدم طلب الحصول على قسيمة أرض في المنطقة الصناعية لإقامة مشروع صناعي عليها ، إلى الإدارة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات والدراسات المؤيدة له .

وتتولى الإدارة عرض الطلب ومرفقاته على اللجنة التي تقوم بدراسته ورفع التوصية في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه ، إلى الوزير للبت فيه بقرار منه ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصية إليه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون رد رفضاً ضمناً للطلب .

وتتولى الإدارة إخطار صاحب الشأن بالقرار بتسليم الإخطار بموطنه أو مركز أعماله أو بأي وسيلة تفيد العلم ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

ولصاحب الشأن التظلم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً .
ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

مادة (١١)

يكون استغلال أراضي المناطق الصناعية بطريق الإيجار ، وفقاً لنماذج العقود التي تعدها الإدارة لهذا الغرض ، وبالشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويجوز للوزير وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار منه ، الإعفاء مؤقتاً من مقابل الإيجار ، تشجيعاً للأنشطة الصناعية .

مادة (١٢)

يلتزم صاحب المشروع الصناعي بأن يبدأ في تنفيذ المشروع خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ تسلمه القسيمة ، على أن يكون التنفيذ مطابقاً للشروط والمواصفات والرسومات التي على أساسها تم منحه قسيمة الأرض ، ولا يجوز له تغيير نشاط المشروع ، أو إدخال أية تعديلات عليه إلا بموافقة الوزارة .

مادة (١٣)

يلتزم مستأجر الأراضي الصناعية بما يلي :

- ١- دفع الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها .
- ٢- تسييج الأراضي ، ووضع اللوحات الإرشادية اللازمة على المدخل ، وفقاً لما تحدده الإدارة .
- ٣- البدء في تشييد وتجهيز المنشأة خلال المدة المحددة في العقد ، والانتهاء من إقامتها طبقاً للتقديرات المحددة في برنامجه الزمني المعتمد من الوزارة .
- ٤- الالتزام بشروط وأحكام ومواصفات وتدابير الدفاع المدني ، وإجراءات الصحة والسلامة المهنية في منشأته .
- ٥- التأمين الشامل على المنشآت لصالحه أو لصالح من لهم الحق في ذلك ، على أن يودع لدى الإدارة ما يفيد إجراء هذا التأمين .



٦- إجراء الترميمات اللازمة لمنشآته .

٧- مراعاة الأحكام الخاصة بالحفاظ على البيئة ، ورفع المخلفات أولاً بأول .

مادة (١٤)

إذا توقف صاحب المشروع عن الإنتاج في المنطقة الصناعية ، بغير عذر تقبله الوزارة ، وجب عليه تصفية المشروع خلال سنة من تاريخ التوقف ، وإلا جاز للوزارة بعد مضي هذه المدة ، بيع المشروع بالمزاد العلني ، ويُخصم من ثمنه جميع الديون المترتبة على المشروع لصالح الدولة ، إن وجدت .

مادة (١٥)

يجوز للوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة ، إنهاء عقد الإيجار في الحالات

التالية :

- ١- إذا ثبت أن المستأجر قد تخلف لعذر غير مقبول عن البدء في أعمال التشييد والإنتاج التي رخص له بها خلال المدة المحددة في الترخيص .
- ٢- إذا خالف المستأجر أي شرط من شروط عقد الإيجار .
- ٣- إذا قام المستأجر باستعمال الأراضي في غير الأغراض الصناعية المخصصة لها ، رغم إنذاره بذلك .
- ٤- إذا قام المستأجر بالتأجير من الباطن ، أو التنازل عن الإيجار دون موافقة الإدارة .

وينتهي عقد الإيجار بانتهاء مدته إذا لم يتم تجديده وفقاً لشروطه .



مادة (١٦)

يجوز للوزير ، قبل إنهاء عقد الإيجار ، وفقاً للمادة السابقة ، منح المستأجر مهلة معقولة للبدء في تنفيذ المشروع ، أو بدء الإنتاج ، أو تصحيح الأعمال المخالفة ، وذلك إذا قدم المستأجر مبررات مقبولة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من إخطاره بالمخالفات المنسوبة إليه .

مادة (١٧)

يكون للمستأجر جميع حقوق الانتفاع اللازمة لتمكينه من تنفيذ عملياته على الأراضي المخصصة له لإقامة مشروعه الصناعي عليها .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٤/فقرة ثانية) ، (٧) من هذا القانون .

مادة (١٩)

يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٠)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .



مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٩ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٨ / ٥ / ٢٠١٨ م